



تقرير حول الرقابة المالية لبلدية بوعرقوب

للسنة المالية 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكمة المحلية

أحدثت بلدية بوعرقوب (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 462 لسنة 1980 المؤرخ في 23 أفريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية بوعرقوب من ولاية نابل. وتبلغ مساحة البلدية 13 كم² وعدد سكانها 11990 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكني لسنة 2014 وعدد المساكن بها 3414 مسكن. وتم بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 27 جوان 2018 تنصيب المجلس البلدي المنتخب.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي والوثائق المصاحبة له المودعة لدى كتابة دائرة المحاسبات بتاريخ 10 جويلية 2018 والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وي بين الجدول المولى أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017:

2017		الصنف	الجزء	العنوان
النفقات (د)	المقابض (د)			
	1.319.653,406	المعاليم على العقارات والأنشطة	المداخيل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	309.402,603	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه		
	188.503,514	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات		
	27.919,698	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية		
	610.675,591	المداخيل المالية الاعتيادية		
مجموع العنوان الأول				
	2.134.198,936	الموارد الخاصة للبلدية	العنوان الثاني	
	360.253,340	موارد الاقتراض		
	85.690,886	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		
مجموع العنوان الثاني				
	5.696.663,679	العمليات خارج الميزانية (المقابض المتأتية من الإيداعات والتأمينات)		
النفقات				
791.321,068		التاجير العمومي	نفقات التصرف	العنوان الأول
792.751,659		وسائل المصالح		

119.015,164		التدخل العمومي	
88.829,859		فوائد الدين	
1.791.317,750		مجموع العنوان الأول	
2.041.310,301		نفقات التنمية	
128.282,550		تسديد أصل الدين	عنوان الثاني
8.572,351		نفقات مسددة من الاعتمادات المحالة	
2.178.165,202		مجموع العنوان الثاني	
4.238.396,987		العمليات خارج الميزانية (المصاريف المنجزة: الإيداعات والتأمينات)	
1.023.984,880		بقايا الاستخلاص	

المصدر: الحساب المالي لسنة 2017

وبحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ البلدية تجاوزت المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق والمتصل بالاستقلالية المالية¹ حيث بلغ هذا المؤشر نسبة 75,29% في سنة 2017. أمّا بالنسبة إلى مؤشر القدرة على الأدّخار² والبالغ 2,61% فقد كان دون المعيار المرجعي (<20%).

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. وأسفرت أعمال الرقابة المتعلقة بتصرف سنة 2017 عن جملة من الملاحظات تعلّقت بالموارد وبالنفقات والتصرف في الأموال.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

شملت الأعمال الرقابية هيكلة الموارد وتعبئتها.

1- تحليل هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 2.456.154,812 د. وهي تتكون من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 1.817.559,523 د و 638.595,289 د.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساساً من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه بنسب على التوالي 73% و 17%. ويبرز الجدول الموجي توزيع هذه المداخيل:

¹ الاستقلالية المالية=(موارد العنوان 1-المتبا من المال المشتركة)/موارد العنوان 1.

² القدرة على الأدّخار=الأدّخار الخام (المقايس المستعملة لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني) /موارد العنوان 1.

النسبة %	المبلغ (د)	أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية
73	1.319.653,406	المعاليم على العقارات والأنشطة
17	309.402,603	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه
10	188.503,514	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
100	1.817.559,523	المجموع

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" 73% من المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها:

النسبة %	المقابلض المنجزة (د)	المعاليم على العقارات والأنشطة
4,85	64.040,934	المعلوم على العقارات المبنية
0,58	7.598,244	المعلوم على الأراضي غير المبنية
94,57	1.248.014,228	المعاليم الموظفة على الأنشطة
100	1.319.653,406	المجموع

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.245.460 د في سنة 2017 أي ما يمثل 94,57% من المعاليم على العقارات والأنشطة و69% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه بما قدره 309.402,603 د أي بنسبة 17% من المداخيل الجبائية الاعتيادية مسجلة ارتفاعاً بنسبة 48% مقارنة بسنة 2015. أما المداخيل المتأنية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 7.598,244 د و64.040,934 د أي ما يمثل تبعاً 4,85% و0,58% من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 121.081 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 108.814 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 12.267 د.

وباعتبار بقایا الاستخلاص البالغة 598.414 د في مویٰ سنة 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 719.495 د في سنة

2017. ولم يتم استخلاص منها سوى 71.639 دأي ما نسبته 10% في حين بلغت هذه النسبة 11,3% في موفى سنة 2015.

وبلغت نسبة استخلاص كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2017 على التوالي 9,6% و 14,6%.

وفيما يتعلق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 638.595 د وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساساً من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية البالغ 606.823 د. وبلغت مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2017 ما قيمته 27.920 د مسجلة تراجعاً مقارنة بسنة 2015 حيث كانت في حدود 30.178 د. وهي تتأتى أساساً من كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري في حدود 18.836 د وبنسبة 67% من هذه المداخيل.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية في موفى سنة 2017 إلى ما جملته 269.401 د، تم استخلاصها بنسبة 10% والحال أن هذه النسبة كانت في حدود 13,4% في موفى سنة 2015.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. وتعتمد البلدية بنسبة 83% على مواردها الخاصة كما يبرز ذلك من الجدول التالي الذي يبيّن توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة %
الموارد الخاصة للبلدية	2.134.198,936	83
موارد الاقتراض	360.253,340	14
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	85.690,886	3
جملة موارد العنوان الثاني	2.580.143,162	100

2- الرقابة على تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساساً بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة بإعداد وثيقيل جداول التحصيل وباستخلاص المعاليم وبمتابعة بقایا الاستخلاص.

1-1- تقدیر الموارد

يبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقدیرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2017:

بالدينار

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز في سنة 2017 (%)	نسبة الإنجاز في سنة 2015 (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	2.750.600	2.456.155	89	125
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	1.640.400	1.319.653	80	134
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه	254.500	309.403	122	102
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	259.300	188.503	73	110
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	40.900	27.920	68	87
المداخيل المالية الاعتيادية	555.500	610.676	110	116
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	2.760.143	2.580.143	93	100
الموارد الخاصة للبلدية	2.134.199	2.134.199	100	100
موارد الاقتراض	540.253	360.253	67	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	85.691	85.691	100	100

فلئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول نسبة 125% في سنة 2015 غير أنها تراجعت إلى حدود 89% في موافاة سنة 2017 وذلك فضلاً عن أهمية بقایا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل وأساساً المعلوم على العقارات المبنية (603.443 أ.د) ومداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري ومهني (228.865 أ.د).

2- توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة

خلافاً لأحكام مجلة الجباية المحلية التي تنص على ضرورة تحيين الأسعار المرجعية فإن آخر عملية تحيين للأثمان المرجعية للمتر المربع المبني المعتمدة لاحتساب وتوظيف المعلومات على العقارات المبنية قامت بها البلدية ترجع إلى سنة 2006 (مداولرة المجلس البلدي بتاريخ 27 جويلية 2006) أي قبل صدور الأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية³. وخلافاً لذلك تم في اجتماع المجلس البلدي بتاريخ 30 جويلية 2007 الاتفاق بالإجماع على عدم الترفيع في الأثمان المرجعية المعتمدة لاحتساب وتوظيف المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والعقارات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية.

³ ألغى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 3 مارس 2007 حول نفس الموضوع الذي ألغى الأمر 431 لسنة 1997. الفصل 3 منه يطبق ابتداءً من غرة جانفي 2017. علماً أن الفصل IV من مجلة الجباية المحلية ينص على أنه يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

ولوحظ عدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2017 سوى 3490 فصلاً بقيمة 108,813,797 د.أ أي بنسبة تطور قدّرت بحوالي 13% مقارنة بسنة 2015 في حين أفرزت النتائج المبدئية للإحصاء العشري المجري سنة 2016 إدراج 269 فصلاً بعنوان المعلوم على العقارات المبنية ضمن جدول التحصيل لسنة 2018 أي بنقص قدره 8,387 د.أ.⁴ وذلك دون اعتبار المناطق الجديدة التي تمت إضافتها للمناطق الراجعة لبلدية بوعرقوب.

كما تبيّن عدم شمولية توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2017 سوى 144 فصلاً بقيمة جملية بلغت 10,593,429 د.أ في حين تم إدراج 51 فصلاً ضمن جدول التحصيل وذلك بعد الانتهاء من إنجاز الإحصاء العشري بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية أي بنقص قدر بحوالي 3,752 د.أ.⁵ وذلك دون اعتبار المناطق الجديدة التي تمت إضافتها للمناطق الراجعة لبلدية بوعرقوب.

كما تم الوقوف على غياب التنسيق بين مصلحة الجبائية والمصلحة الفنية للبلدية بخصوص العقارات التي تحصل مالكتها على رخص البناء والبالغة 13 رخصة⁶ في سنة 2017 لمعاينة انتهاء الأشغال بما يمكّن من توظيف المعلوم على العقارات المبنية عليها أو إدراجهما بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية في إطار جداول تحصيل تكميلية.

وخلالاً لأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الواقي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي وخصوصاً الباب الأول من القسم الأول منه لا تتولى البلدية إسناد تراخيص سنوية مسبقاً في كل حالات الإشغال الواقي للطريق العام بالنسبة إلى سنة 2017.

وبحسب القائمة المقدّمة من طرف مصالح البلدية لسنة 2018 ارتفعت مجموع المبالغ المثلثة بهذا العنوان إلى ما قدره 9,628 د.أ. لم يتم استخلاص منها سوى مبلغ 2,886 د.أ.

وتم إدراج مبلغ 5 د.أ. ضمن ميزانية البلدية لسنة 2017 لم يتم استخلاص منها سوى مبلغ 2,527 د.أ. حسب جدول المقابض والمصاريف للشهر الثالث عشر أي بنسبة 50%.

⁴ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2017 (31,178 د.).

⁵ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2017 (73,562 د.).

⁶ حسب القائمة التي تم إعدادها من طرف المصلحة الفنية بطلب من الفريق الرقابي.

وفي نفس هذا الإطار لا تمسك البلدية سجل خاص للإشغال الوقتي للطريق العام يتم تحيشه باستمرار بعنوان الأنشطة الاقتصادية المستغلة للرصيف مما لا يمكن من التأكد من شمولية استخلاص هذه المعاليم.

وارتفع مجموع هذه معاليم الإشهر في سنة 2018 إلى ما قدره 2,380 أ.د. لم يتم استخلاص منها سوى مبلغ 923,687 د⁷. وتم إدراج مبلغ 5 أ.د. ضمن ميزانية البلدية لسنة 2017 لم يتم استخلاص منها سوى مبلغ 1,947 د حسب جدول المقايس والمصاريف للشهر الثالث عشر أي بنسبة 39%.

وبالرغم من وجود تطبيقة إعلامية تعنى بمتابعة رخص البناء تتولى المصلحة الفنية احتساب معلوم رخص البناء ومعلوم الإشغال الوقتي عند إقامة حضائر البناء بطريقة يدوية. من جهة أخرى أفرزت مقايرية القائمة الاسمية للمعاليم المستخلصة بعنوان رخص البناء لسنة 2017 والمدرجة بالفصل 3206 بالحساب المالي المنسوبة من طرف القابض مع القائمة التي تولت المصلحة الفنية للبلدية إعدادها بطلب من الفريق الرقابي إلى وجود فوارق في المبلغ الجملي لهذه المعاليم وعدد الرخص حيث ارتفع مبلغ هذه المعاليم المدرجة بالحساب المالي إلى ما قدره 12,836 أ.د (القابض البلدي) مقابل مبلغ 8,116 أ.د. مدون بالقائمة التي تمسكها البلدية أي بفارق 4,720 أ.د وهو ما يمثل نسبة 37% من رصيد هذا الحساب في موافاة سنة 2017.

أما بالنسبة إلى عدد الرخص فإن العدد المدرج بالقائمة المقدمة من طرف القابض قدره 25 رخصة مقابل 13 رخصة فحسب حسب القائمة المعدة من طرف البلدية.

وتدعو الدائرة إلى تقديم التوضيحات الضرورية بخصوص الفوارق المسجلة مع مطالبة المصالح البلدية بمزيد التنسيق مع القابض البلدي بخصوص متابعة استخلاص هذه المعاليم.

وتتولى المصالح البلدية احتساب معلوم الإشغال الوقتي للطريق عند إقامة حضائر البناء بصفة جزافية دون اعتماد المساحة وعدد الأيام طبقاً للقرار البلدي المؤرخ في 5 أوت 2016 مما فوت عنها إمكانية تعبئة موارد إضافية بخصوص هذا المعلوم.

⁷ حسب القائمة المقدمة من طرف مصالح البلدية.

وتم الوقوف من خلال مقاربة القائمة الاسمية للمعاليم المستخلصة بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام عند إقامة حضائر البناء لسنة 2017 والمدرجة بالفصل 2404 بالحساب المالي المسوكة من طرف القابض مع القائمة التي تولت المصلحة الفنية للبلدية إعدادها بطلب من الفريق الرقابي إلى وجود فوارق في المبلغ الجملي لهذه المعاليم وعدد المتفعين حيث ارتفع مبلغ هذه المعاليم المدرجة بالحساب المالي إلى ما قدره 2,134 أ.د (القابض البلدي) مقابل مبلغ 2,750 أ.د مدّون بالقائمة التي تمسكها البلدية.

أما بالنسبة إلى عدد المتفعين فإن العدد المدرج بالقائمة المقدمة من طرف القابض تضمن 10 أسماء مقابل 13 متفعوا حسب القائمة المعدة من طرف البلدية. ولم تتول البلدية إبرام سوى اتفاقية وحيدة لرفع الفضلات خلال سنة 2017 بالرغم من وجود منطقة صناعية بالجهة⁸ تشمل 425 فصلا حسب جدول تحصيل العقارات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2018 وهو ما فوت عليها تعبيئة موارد إضافية.

ونصّ الفصل السادس من اتفاقية رفع الفضلات المذكورة سابقا المبرمة لمدة سنة ابتداءاً من 01/01/2017 والبالغة 2,6 أ.د على أن يتم خلاص معاليم رفع الفضلات مسبقا كل بداية السنة غير أن المعاليم الراجعة لسنة 2017 تم خلاصها بتاريخ 18/05/2017 حسب الوصل عدد 578 بنفس التاريخ أي بتأخير ناهز الخمسة أشهر.

وتم إدراج هذه المبالغ ضمن الفصل 5211 "مداخليل كراء التجهيزات والمعدات" عوضا عن إدراجها ضمن الفصل 3304 "معاليم رفع الفضلات" وهو ما يعد تنزيلا خاطئ من شأنه أن يمس من مصداقية الأرصدة بالحساب المالي.

2-3- إعداد جداول التحصيل والجداول التكميلية

لم تقم البلدية خلال سنة 2017 بإعداد جداول التحصيل التكميلية للمعلوم على العقارات المبنية. ويرجع آخر جدول تكميلي أعدته البلدية إلى سنة 2010 والذي تضمن 9 فصول بمبلغ جملي قدره 812,232 د.

ولم تقم البلدية خلال سنة 2017 كذلك بإعداد جداول تحصيل تكميلية للمعلوم على الأراضي غير المبنية ويرجع آخر جدول تكميلي أعدته البلدية إلى سنة 2010 والذي تضمن 6 فصول بمبلغ جملي 314,101 د.

⁸ حسب القرار البلدي المؤرخ في 5 أوت 2016 تتمثل تعريفة رفع الفضلات المتأنية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية في 0,010 د/كلغ في اليوم.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم استخلاص مبالغ بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية بأذون وقته حسب القائمة المقدمة من طرف البلدية ارتفعت إلى حوالي 1.331 د بعنوان 37 فصلا.

ولم تتولّ البلدية إعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال سنة 2017. ولم تقم البلدية بإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص مما حال دون تحصيل الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية رغم وجود 425 مؤسسة حسب جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2018. ولم تحرص مصالح البلدية على طلب كشوفات دورية من القابض البلدي في المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على المؤسسات شهرياً (أمانة المال الجهوية) لتتولى مقارتها مع الحد الأدنى المحتسب باعتماد قاعدة احتساب المعلوم على العقارات المبنية. كما لا تتولى متابعة المطالبين بالأداء الذين هم في حالة إغفال في ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات والمطالبين وبالتالي بخلاص المعلوم على العقارات المبنية كحد أدنى.

2-4- تثقيل جداول التحصيل

وسجّل تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذين ينصان على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 68 يوماً (كانت 57 يوماً في سنة 2015). وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقلص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بنابل.

2-5- استخلاص المعاليم

لوحظ ضعف نسب استخلاص أهم معاليم ومداخيل العنوان الأول والمتمثل في المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2017 كما يبرز ذلك من الجدول المواري:

المداخيل	التنقيبات(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	667.483,985	64.040,934	9,6	603.443,501
المعلوم على الأراضي غير المبنية	52.011,134	7.598,244	14,6	44.412,890

ويعزى ذلك أساسا إلى اقتصر القايبض على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الإجراءات الجبرية من خلال إجراء العقل علما أنه أُسندت مهام المحاسب البلدي إلى القباضاة المالية ببوعرقوب بالإضافة إلى عديد المراكز المحاسبية الأخرى والتي عين بها عدل خزينة واحد بتاريخ 28 نوفمبر 2013 ليتولى مهامه في نفس الوقت فيما يتعلق بموارد الدولة وموارد البلدية. وبخصوص التبعات لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم توزيعها بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والتي بلغت على التوالي 58% و147% من جملة الفصول. ولم تتول في المقابل القباضاة المالية موصلة إجراءات التتبع لاستخلاص المعاليم من خلال المرور إلى الإجراءات الجبرية كالعقل.

ولم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء المحلات كل ثلاثة سنوات عملا بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسؤولين والمتسوّجين (الفصل 25) وكذلك مناشير وزير الداخلية⁹ حول توسيع المحلات ذات الصبغة الصناعية والتجارية فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي حيث لم يتم مراجعة معاليم الكراء منذ تواريخ توسيعها التي ترجع إلى السنوات من 2010 إلى 2012 على غرار العقد المبرم بتاريخ 10/05/2010 بخصوص المحل المعدّ لبيع لوزام الخياطة والعطورات بقيمة 1.768,742 د والعقد المبرم بتاريخ 17/04/2012 بخصوص المحل المعدّ لبيع الملابس الجاهزة وأقمصة بقيمة 1.154,389 د.

فضلا عن ذلك تبين وجود اختلاف بين المبالغ المثقلة لدى القايبض البلدي والمبالغ الواجب تثقيلها حسب العقود وتعلق الأمر بما عدده 12 عقدا.

كما أن نسبة الزيادة السنوية المنصوص عليها بجداول تثقيل عقود الكراء لا تتطابق مع النسبة الواردة بالعقد بخصوص حالة العقد المبرم بتاريخ 1995/07/05 1995 بخصوص المحل المعدّ لإصلاح الأحذية والحقائب بقيمة 825,090 د حيث نص العقد على نسبة 10% سنويا في حين تضمن جدول التثقيل نسبة 5%.

لذا يتعمّن تطبيق الزيادة السنوية الواردة بالعقد.

ونص منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول توسيع المحلات ذات الصبغة الصناعية والتجارية على التحبين الدوري والآلي للعقود المبرمة سابقا أو التي يعتزم إبرامها مع اعتماد نسبة 10% سنويا عند الترفيع في معين الكراء السنوي بالنسبة إلى المحلات التجارية والصناعية غير أنه لوحظ عدم تطبيق هذه النسبة بخصوص 9 عقود التي تم إبرامها خلال الفترة 2010-2015.

⁹ منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول توسيع المحلات ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

ومكنت إعادة احتساب معلوم الكراء السنوي لسنة 2017 باعتماد نسبة 10% من حصر مبلغ 5,705 أ.د كان بإمكان البلدية تعبيته بتطبيق النسبة الواردة بالمنشور سابق الذكر بالنسبة إلى 9 عقود كراء محلات تجارية وصناعية.

وخلالاً للفصل 19 فقرة أولى من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على أنه تستوجب خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تتحسب ابتداءً من السنة المولالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم بخصوص المعاليم المثقلة لم يتم توظيف واستخلاص الخطايا بهذا العنوان وهو ما من شأنه أن يحول دون استخلاص البلدية لكامل مواردها المتاحة بعنوان المعاليم المثقلة.

2- بقایا الاستخلاص

أدى نقص الحرص في إجراء تتبع استخلاص الديون العمومية وفقاً للأجال المنصوص عليها بالفصلين 36 و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية إلى تفاقم بقایا الاستخلاص وإمكانية سقوط حق التتبع بشأن المبالغ المبینة بالجدول الموالي والتي بلغ مجموعها 156,860 أ.د¹⁰ أي بنسبة 42% من بقایا الاستخلاص¹¹ البالغة 376,081 أ.د كما يبيّنه الجدول أدناه¹².

أما بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية فلأن شملت القائمة المفصلة في بقایا الاستخلاص المصاحبة للحساب المالي لسنة 2017 قائمة في المطالبين بهذا المعلوم والأعمال القاطعة للتقادم في شأن 499 فصلاً بقيمة 32.713,978 د.ت تمثل مجموع 44.412,890 د.ت بالتقادم في 31/12/2017 غير أنه تعذر التأكيد من سقوط ديون بقایا الاستخلاص بعنوان هذا المعلوم في 31/12/2017 بالتقادم لعدم تقديم القائمات التفصيلية بشأن الفصول المتبقية والبالغ مجموعها 11.698,912 د.ت.

وبالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية فقد تعذر التأكيد من سقوط ديون بالتقادم لعدم تقديم القائمات التفصيلية بشأنها. ويحصل الجدول الموالي بقایا الاستخلاص بعنوان أهم المعاليم وإجراءات التتبع المتخذة في شأنها:

الفصل	المعلوم	بقایا الاستخلاص (د)	عدد الفصول بقایا الاستخلاص	سنوات الوجوبية	الملاحظات الخاصة بالتتابع	المبالغ التي من الممكن سقطوها بالتقادم	النسبة %	الملاحظات الخاصة بالتقادم
02-52	مداخيل كراء عقارات معدة	168,261,97	12	من 1998 إلى 2017	اقتصرت إجراءات التتبع على توجيه تنايه مع غياب أي إجراء آخر			

¹⁰ دون الأخذ بعين الاعتبار بقایا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لعدم تقديم القائمات التفصيلية بشأنها.

¹¹ دون الأخذ بعين الاعتبار بقایا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لعدم تقديم القائمات التفصيلية بشأنها.

¹² تم الأخذ بعين الاعتبار تعليق سريان آجال التقادم خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 المنصوص عليه بالفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

الالفصل	المعلوم	بقايا الاستخلاص (د)	عدد الفصول بقائمة بقايا الاستخلاص	سنوات الوجوبية	الملحوظات الخاصة بالتتابع	المبالغ التي من الممكن سقطوها بالتقادم	النسبة %	الملحوظات الخاصة بالتقادم
	لنشاط مهني				بخصوص 10 فصول منها وتم دفع أقساط بخصوص فصلين يرجع تاريخ قسط منها إلى سنة 2015 وقسط آخر إلى سنة 2017 دون تحديد إجراءات التتبع المتخذة الأخرى			
08-52	مدخل كراء العمام البلدي	12.615,527	4	من 2002 إلى 2013	- تم دفع أقساط يرجع تاريخ قسط منها إلى سنة 2017 دون تحديد إجراءات التتبع المتخذة الأخرى	9.948,755	79	الفصول المثلثة من 2002 إلى سنة 2013 في الراجعة إلى سنوات من غياب أي عمل قاطع للتقادم.
01-52	مدخل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري	60.603,471	10	من 2010 إلى 2017	تم دفع أقساط في سنة 2017 دون تحديد إجراءات التتبع المتخذة الأخرى بخصوص 4 فصول	12.311,607	20	المبالغ المثلثة تعود سنة الوجوبية إلى 2010 مع غياب أي عمل قاطع للتقادم
01-12	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	55.215,823	55	من 1998 إلى 2005	اقتصرت إجراءات التتبع على تنبأها ترجع آخرها إلى سنة 2006 مع غياب أي إجراء آخر	55.215,823	100	55 فصلاً ترجع سنة 2005 وجوبيتها إلى السنوات من 1998 إلى 1998
01-22	المعلوم على المسلح البلدي	42.194,185	6	من 1999 إلى 2006	اقتصرت إجراءات التتبع على توجيهه تنبأه يرجع آخرها إلى سنة 2006 مع غياب أي إجراء آخر	42.194,685	100	6 فصول ترجع سنة 2006 وجوبيتها إلى السنوات من 1999 إلى 1999
01-21	المعلوم على الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية	37.189,555	3	1997 و 1998 و 1999	اقتصرت إجراءات التتبع على توجيهه تنبأه ترجع إلى السنوات 1997 و 1998 و 1999 مع غياب أي إجراء آخر	37.189,555	100	3 فصول ترجع سنة 1999 وجوبيتها إلى السنوات من 1997 إلى 1997

وتتجدر الإشارة إلى أن المذكورة بتاريخ 30/04/2018 حول نتائج مراجعة الحساب المالي لسنة 2017 من طرف أمانة المال الجهوية بنابل أكدت على ضرورة السهر على تسريع انطلاق إجراءات التتبع والتنفيذ والحرص على ضمان شمولها كل الديون. كما نصت نفس المذكورة بالنسبة إلى الفصل 2101 المتعلق معاليم الأسواق اليومية والأسبوعية على توقيف الإجراءات التتبع والتنفيذ منذ سنوات 1997-1998-1999. وكذلك الشأن بخصوص الفصل 2201 المتعلقة بمعلوم المسلح البلدي حيث اقتصرت إجراءات التتبع على توجيهه تنبأه للسنوات من 1999 إلى 2006 دون استكمال بقية الإجراءات الجبرية للخلاص.

ولوحظ تراكم الديون المتخلدة بذمة بعض المتسوغين نتيجة محدودية متابعة عملية الاستخلاص وعدم استغلال كل الإجراءات المتاحة قانوناً من قبل المجلس البلدي في التصرف في الديون المتخلدة بذمة المتسوغين حيث ارتفعت بقياً الاستخلاص بعنوان مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط مهني ومداخيل العقارات المعدّة لنشاط تجاري والبالغة على التوالي 168,261 أ.د. في موافاة سنة 2017 واقتصرت البلدية على رفع دعاوى ضد 18 متلّدّداً صدر في شأنهم أحكام بإلزام المدينين بدفع¹³ مبلغ جملي قدره 51,705 أ.د. وبالرغم من صدور هذه الأحكام في تاريخ ترجع إلى السنوات من 2004 إلى 2010 لم تتمكن البلدية من تنفيذ هذه الأحكام واستخلاص هذه المبالغ بل واصلت التعامل مع بعض المتسوغين على غرار المتسوغ للمحل الكائن بشارع الطيب المهيري عدد 17 والمعد لإصلاح جهاز التلفزة المتسوغ للمحل عدد 33 الكائن بنهج الطيب المهيري والمعد لإصلاح الأحذية والحقائب.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني إضافة إلى خلاص الديون.

1- تحليل هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول في سنة 2017 ما قدره 1.791.317,750 د مسجلة ارتفاعاً بنسبة 34% مقارنة بسنة 2015 (في سنة 2015 ارتفعت نفقات العنوان الأول إلى ما قدره 1.339.947,928 د). وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 792.751,659 د أي ما نسبته على التوالي 44,18% و 44,25% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد ارتفعت بنسبة 16% مقارنة بسنة 2015 (كانت في حدود 1.872.685,039 د) لتبلغ ما قدره 2.178.165,202 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسدة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 128.282,550 د و 128.351 د و 2.041.310,301 د و 8.572.351 د ونسبة تبلغ على التوالي 93,72% و 5,89% و 0,39%. ويبرز الجدول الموالي النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني المنجزة خلال سنة 2017:

¹³ حسب القائمة المقدمة من طرف البلدية بخصوص الأحكام الصادرة ضد المتلّدين في الخلاص.

البيان	بالدينار
نفقات العنوان الأول (أ.د)	
الاعتمادات المرسمة بالميزانية	2.250.700,000
المصاريف المأمورة	1.791.317,750
(%) نسبة الإنجاز (%)	80
نفقات العنوان الثاني (أ.د)	
الاعتمادات المرسمة بالميزانية	3.260.043,162
المصاريف المأمور بها	2.178.165,202
(%) نسبة الإنجاز (%)	67

وارتفعت الاعتمادات غير المستعملة المتعلقة بالعنوان الثاني في موفي سنة 2017 إلى حوالي 615,588 أ.د وهو ما يفسر ضعف نسبة إنجاز العنوان الثاني والبالغة 67% وتعود أسباب ذلك إلى تأخير في إنجاز بعض المشاريع وخاصة منها مشروع تهيئة المركب الرياضي بقيمة 256,889 أ.د حيث تم إبرام الصفقة بتاريخ 2016/09/27 ولم يتم الانطلاق في الإنجاز إلا بتاريخ 2017/01/24 أي بتأخير قارب الأربعة أشهر. وكذلك الشأن بالنسبة إلى مشروع تعبيد مختلف الطرق بقيمة 220,176 أ.د حيث تم إبرام الصفقة بتاريخ 2016/12/01 ولم يتم الانطلاق في الإنجاز إلا في 2017/07/04 وذلك لمدة 100 يوماً أي بتأخير ناهز 8 أشهر.

2- خلاص الديون

لم تحرص البلدية في سنة 2016 على تأدية كامل مستحقات المتعاملين معها من خواص ومؤسسات عمومية وهو ما أثقل كاهل ميزانية سنة 2017 برصد اعتمادات لخلاص المتخلّdas بمبلغ 15.250 د بالنسبة إلى القطاع العمومي (الشركة الوطنية لتوزيع البترول والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ومؤسسات عمومية أخرى) و1.340 د بالنسبة إلى القطاع الخاص على مستوى الفقرة 80 من الفصل 20201. ولم تتولّ البلدية خلاص سوى نسبة 68% من مجموع المبالغ المرسمة بالميزانية.

ويبيّن الجدول أدناه تسديد متخلّdas الديون في سنة 2017:

الفصل	الفقرة	بيان النفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأذونة في سنة 2017	
80	2.201	تسديد المتخلّdas			
		متخلّdas تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول	2.000,000	0.000	
		متخلّdas تجاه الديوان الوطني للاتصالات	100,000	0.000	
		متخلّdas تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	1.450,000	1.326,010	
		متخلّdas تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	6.000,000	5.269,240	
		متخلّdas تجاه مؤسسات عمومية أخرى	5.700,000	3.858,400	
		متخلّdas تجاه الخواص	1.340,000	903,720	
جملة الفقرة 80				11.350,370	
16.590,000					

3- نفقات العنوان الأول

وتمّ أحياناً إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ وصل استلام لتاريخ طلب التزود كما هو الشأن بالنسبة إلى المثال الموالي:

تحميل النفقة	موضوع النفقة	المبلغ (د)	طلب التزود	وصل الاستلام			
			العدد	التاريخ			
001-019-02201	اقتناء لوازم اعلامية	3.781,940	130	2017/12/04	BI175310	2017/10/05	ال التاريخ

كما قامت البلدية بعقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترط ذلك الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية. ويبرز الجدول الموالي عينة من هذه النفقات:

تحميل النفقة	موضوعها	المبلغ	الأمر بالصرف	طلب التزود			
			العدد	التاريخ			
02-10-02201	مصاريف العناية بوسائل النقل	2.704,996	131	2017/12/26	138	2017/12/19	ال التاريخ
02-10-02201	مصاريف العناية بوسائل النقل	526,280	134	2017/12/26	143	2017/12/25	ال التاريخ
00-16-02201	الصحف والمجلات	227,200	133	2017/12/26	136	2017/12/26	ال التاريخ
01-36-02201	الحفلات العمومية	2.907,992	135	2017/12/27	154	2017/12/26	ال التاريخ

ولم تتول البلدية أحياناً دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوماً وذلك خلافاً لما تم التنصيص عليه بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف¹⁴ حيث تبيّن من خلال فحص وثائق الصرف أنّ بعض الفواتير لم يتم خلاصها رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين يوماً على استلامها:

الفارق بين تاريخ استلام الفاتورة وتاريخ خلاصها وبالتالي يوم	تاريخ الدفع من قبل القابض	الأمر بالصرف		المبلغ بالدينار	الفاتورة		موضوعها	تحميل النفقة
		التاريخ	العدد		التاريخ	العدد		
110	2017/05/29	2017/05/12	21	1.171,140	2017/02/08	متعدد	الاتصالات الهاتفية	01-04-02201
71	2017/07/19	2017/07/10	38	1.122,410	2017/05/09	متعدد	الاتصالات الهاتفية	01-04-02201
61	2017/09/13	2017/08/31	55	528,000	2017/07/14	81923	اقتناء الوقود	03-06-02201

أما بخصوص الفصل 002-10-02201 المتعلق بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل فقد لوحظ أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعه بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصروفات. وينذكر في هذا الصدد الأمثلة التالية:

¹⁴ الذي ينص الفصل الأول منه على أن يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واسمهـلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون ويقع الدفع في مدة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ استلام الفواتير.

المبلغ (د)	الفاتورة		الأمر بالصرف		موضوع النفقة
	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	
14,498,980	2017/05/11	01	2017/05/04	12	اقتناء قطع غيار للاعتناء بوسائل النقل التابعة للبلدية
461,866	2017/06/14	304	2017/07/10	39	مصاريف العناية بوسائل النقل
142,301	2017/06/16	Fv170756	2017/06/22	34	مصاريف العناية بوسائل النقل
1,975,000	2017/10/09	1447	2017/11/29	93	مصاريف العناية بوسائل النقل

من جهة أخرى تم الوقوف على تغيير في كميات الطلبات موضوع عينة من الاستشارات بالترفيع أو التخفيض فيها وذلك دون إعادة إجراءات المنافسة على غرار الاستشارة المتعلقة بدهن مقر البلدية بتاريخ 6 جوان 2017 حيث تم التخفيض في كمية المواد موضوع الفصل عدد 4 وعليه تم التخفيض في المبلغ الجملي للاستشارة من 10,064 أ.د إلى 6,175 أ.د أي بفارق 3,889 أ.د وهو ما يمثل نسبة 39%.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى الاستشارة عدد 2017/30 المتعلقة باقتناة مواد للاعتناء بالتنوير العمومي حيث تم التخفيض في الفصل السابع وعليه تم التخفيض في المبلغ الجملي للاستشارة من 36.668 د إلى 30.886 د. أي بنسبة 16%.

ومما لا شك فيه أن الخل في ضبط الحاجيات وعدم إعادة الإجراءات من شأنه يحدّ من المنافسة ويحرم البلدية من أسعار تفاضلية.

ولم يتضمن محضر فتح العروض بتاريخ 4 أوت 2017 المتعلق بالاستشارة الخاصة باقتناة لوازم إعلامية جدول مقارنة مبالغ العروض المقدمة حيث اقتصر على التنصيص على مبلغ العرض المزود الذي تم اقتراحه لتلبية هذه المشتريات وهو ما من شأنه عدم إضفاء الشفافية والمساواة أمام الطلب العمومي.

كما تم بالنسبة إلى الاستشارة عدد 2017/31 المتعلقة بأشغال توسيع شبكة التنوير العمومي الاقتصار على عرض مزود وحيد وتم إسناده الصفة بقيمة 59,960 أ.د دون إعادة إجراءات المنافسة للحصول على أسعار تفاضلية.

4- نفقات العنوان الثاني

مكّن فحص عينة شملت 3 صفقات بقيمة 1,476 م.د من مجموع 5 صفقات تواصل إنجازها خلال سنة 2017 بقيمة جمليّة 2,689 م.د من الوقوف على الاعتدالات التالية:

وخلالاً للفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي أوجب القيام بالختام النهائي للصفقات في أجل

أقصاه 90 يوماً ابتداءً من تاريخ القبول النهائي للصفقات تم الختم النهائي لصفقة تهيئة السوق الأسبوعية بقيمة 198,591 أ.د بتاريخ 2018/06/01 بعد مرور 94 يوماً من تاريخ القبول النهائي للصفقة الموافق بتاريخ 2018/02/27.

وتم بخصوص نفس الصفقة توقيف آجال التنفيذ لمدة 19 يوماً بسبب سوء الأحوال المناخية حسب كراس الحضيره ومذكرة احتساب آجال التنفيذ بتاريخ 2018/06/01 دون تقديم صاحب الصفقة طلباً كتابياً مصحوباً بالمؤيدات الالزمة طبقاً للفصل 11 من كراس الشروط الإدارية الخاصة. وفي خلاف ذلك فإنّ مدة التوقف لا تحتسب وعليه كان على الإدارة احتساب خطايا التأخير¹⁵ المستوجبة المنصوص عليها بالفصل 14 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بنسبة 2/1000 من قيمة الأشغال المنجزة عن كل يوم تأخير وهو ما يعادل مبلغ 2,858 أ.د.

وخلالاً للفصل 53 من الأمر عدد 1039 سالف الذكر لم يتضمن الإعلان عن طلب العروض عدد 2016/05 المتعلق بمشروع أشغال تعبيد طرقات وإنجاز منشآت مائية الأجل الذي يبقى فيه العارضون ملزمين بعرضهم.

كما شهد إنجاز أشغال تهيئة المركب الرياضي موضوع الصفقة المبرمة بتاريخ 2017/12/27 بقيمة 256,888 أ.د تأخيراً هاماً حيث لم يتم الانطلاق في الأشغال إلا بتاريخ 2017/01/24 حسب الإذن الإداري المعد للغرض.

وخلالاً لما ورد بالفصل 37 من كراسات الشروط الإدارية الخاصة تم القبول النهائي للأشغال بعد مرور أكثر من سنة على الاستلام النهائي للأشغال بخصوص الصفقة المتعلقة ببناء المنشآت الرياضية بمبلغ 256,888 أ.د حيث تم الاستلام الوليقي بتاريخ 2017/08/18 في حين تم الاستلام النهائي بتاريخ 20/10/2018 أي بتأخير ناهز الشهرين.

ولوحظ وجود تضارب في وثائق الصفقة حيث نصت وثيقة التعهد على أجل صلوحية العروض بمدة 120 يوماً في حين نص الفصل الخامس من كراس الشروط الإدارية الخاصة على أجل 240 يوماً.

وخلالاً للفصل 41 من كراس الشروط الإدارية الخاصة الذي أوجب إرجاع الضمان النهائي بعد انقضاء شهر من القبول النهائي للصفقة لم تتول البلدية إرجاع الضمان النهائي إلى غاية موعد نوفمبر 2018 بالرغم من القبول النهائي للصفقة بتاريخ 20/10/2018 والختم النهائي للصفقة بتاريخ 2018/11/05.

كما تم توقيف آجال التنفيذ لمدة 16 يوماً بسبب سوء الأحوال المناخية حسب كراس الحضيره ومذكرة احتساب آجال التنفيذ دون تقديم صاحب الصفقة طلباً كتابياً في أجل لا

¹⁵احتساب خطايا التأخير: $2.858 = 238.243,758 * 1000 / 2 *$ د

يتعدى 15 يوما مصحوبا بالمؤيدات اللازمة كما تم تفاصيلها بالفصل 44 من كراس الشروط الإدارية الخاصة. وفي خلاف ذلك وطبقا لنفس الفصل فإن مدة التوقف لا تتحسب وعليه كان على الإدارة احتساب خطايا التأخير المستوجبة المنصوص عليها بالفصل 30 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بنسبة 1000/1 من قيمة الأشغال المنجزة عن كل يوم تأخير وهو ما يعادل¹⁶ مبلغ 2,568 أ.د.

الجزء الثالث: التصرف في الأموال

تتصرف البلدية في 54 عقارا حسب دفتر الأموال تمت إحالة معظمها من مجلس ولاية نابل منذ سنة 1981 لفائدها منها 9 عقارات مسجلة إلى موفى سنة 2017 وهو ما يمثل نسبة 17% من جملة العقارات.

ولم تتول البلدية طلب تسجيل سوى 35 عقارا حسب مطلب التسجيل عدد 49455 . وفي غياب الحماية القانونية لهذه العقارات قد لا تكون هذه الأموال في منأى عن محاولات الاستيلاء والمشاغبة. علما أن أغلىها يمثل مصدر مداخيل هامة للبلدية على غرار السوق العامة وسوق الدواب ببوعرقوب المستلزم في سنة 2017 بمبلغ 219 أ.د وكذلك المسلح البلدي المسوغ لمدة 3 سنوات بداية من غرة جانفي 2016 بحوالي 27 أ.د للمدة المذكورة والحمام البلدي المسوغ بقيمة 7,201 أ.د سنويا بالإضافة إلى 24 دكانا بيعي الحرفيين.

وترجع إلى البلدية 4 عقارات معدّة للاستعمال المهني أو التجاري ثلاثة منها بمساحة 25م² لكل واحد وعقار رابع بمساحة 60 م² كائنة بشارع الطيب المهيري ظلت كلها شاغرة مما حرر البلدية من تعبئة موارد إضافية¹⁷ تقدر بحوالي 4,5 أ.د سنويا.

كما تضع البلدية المحل رقم 14 الكائن بالحي الحري على ذمة الاتحاد الوطني للتضامن الاجتماعي مجانا. بالإضافة إلى بناء مقامة على مساحة 150 م² منها 100 م² مغطاة تضعها البلدية على ذمة جمعية للمعاقين ومبني معدّ سابقا للكشافة أصبح شاغرا وهو ما من شأنه حرمان البلدية من تنمية مواردتها المالية.

¹⁶ احتساب خطايا التأخير: 10 * 1000 / 1 * 256.888,870 = 2.568 د.

¹⁷ 3 محلات بمساحة 25 م² بمعين كراء سنوي 750 د للمحل الواحد ومحل مساحته 60 م² بمعين كراء سنوي 2.250 د (تم احتسابه معدل المحلات نفس المساحة والعنوان بقيمة 3.379 د ومحل آخر بقيمة 1154 د في سنة 2017) أي 750 * 3 + 2250 = 4.500 د.

وأوضح أن المسلح البلدي الكائن بسيدي الظاهر تم هدمه في سنة 2018 نظرا لغياب الصيانة وتأكل البنية مما حرم البلدية من تعبئة معاليم إضافية. وتتجدر الإشارة إلى أن المسلح البلدي ببوعرقوب تم تسويقه في سنة 2017 بقيمة 9,450 أ.د.

واقتصرت البلدية على تأمين أسطول نقلها دون غيره من أملاكها العقارية والمنقولة منها على غرار مقر البلدية ومستودع الحجز والمسلح البلدي والسوق. كما لم تؤمن المخزونات ضد السرقات والحرائق.

إجابة البلدية

ملاحظات	آجال التنفيذ	التدابير التي سيتم إتخاذها	التدابير التي تم إتخاذها	الإخلالات
-	على إمتداد سنة 2019	<ul style="list-style-type: none"> - حملة تحسيسية التنسيق مع قابض المالية تعديل لجنة المالية 	<ul style="list-style-type: none"> - سيع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 والمتعلق بالعفو الجبائي للتعبدة القصوى لهذا المورد 	<p>1-1 / الرقابة على الموارد</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحليل هيكلة الموارد - موارد العنوان الأول - ضعف إستخلاص المعلوم على العقارات المبنية 9,6٪ (ص4)
	على إمتداد سنة 2019	<ul style="list-style-type: none"> - حملة تحسيسية التنسيق مع قابض المالية تعديل لجنة المالية 	<ul style="list-style-type: none"> - سيع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 والمتعلق بالعفو الجبائي للتعبدة القصوى لهذا المورد 	<ul style="list-style-type: none"> - ضعف إستخلاص على العقارات الغير مبنية 14,6٪ (ص4)
	على إمتداد سنة 2019	<ul style="list-style-type: none"> - تعديل دور لجنة الغير قارة للشؤون العقارية 	<ul style="list-style-type: none"> - تعديل الأحكام القضائية والعمل على تنفيذها 	<ul style="list-style-type: none"> - تراجع مدخلات أملاك البلدية الإعتيادية (ص5)
	على إمتداد سنة 2019	<ul style="list-style-type: none"> - معاضدة مجهد القابض في عملية الإستخلاص 	<ul style="list-style-type: none"> - التنسيق مع قابض المالية 	<p>2-1 موارد العنوان الثاني</p> <p>2-2 تقدير الموارد</p> <ul style="list-style-type: none"> - تراجع نسبة إنجاز موارد العنوان الأول إلى حدود نسبة 89٪ (ص6) - بقایا إستخلاص بعض المعاليم وأساسا المعلوم على العقارات المبنية ومدخلات

				كراء العقارات (ص6)
				2-2 توظيف المعاليم وإستغلال الإمكانيات المتاحة
				- عدم الترفيع في الأثمان المرجعية المعتمدة لاحتساب وتوظيف المعاليم على العقارات المبنية والأراضي الغير مبنية والعقارات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية والمهنية (ص7)
				- عدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية (ص7)
				- عدم شمولية توظيف المعلوم على الأراضي الغير مبنية (ص7)
				- عدم حرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة بالفصل 22 من مجلة الجباية المحلية من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية، فضلا على البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز (ص7)
				- غياب التنسيق بين مصلحة الجباية والمصلحة الفنية للبلدية بخصوص العقارات التي تحصل مالكونها على رخص البناء
				على إمتداد سنة 2019
				ربط إصداء الخدمات بعملية خلاص الأداءات البلدية - معاضدة مجهد القابض في عملية الإستخلاص - ربط إصداء الخدمات بعملية خلاص الأداءات البلدية
				التنسيق مع قابض المالية - تدعيم مجهد مأمور الخزينة
				في إنتظار بت المجلس البلدي في الموضوع
				سيقع عرض الموضوع على المجلس البلدي
				عقد جلسات متابعة مع قسم الجباية - تفعيل دور لجنة المالية
				القيام بإحصاء تكميلي لاستغلال المعطيات المتوفرة لدى المصلحة الفنية - إعداد أزمة تكميلية كل 6 أشهر.
				توجيهه مراسلات إلى المصالح المتدخلة
				مراسلة المعنين بالأمر
				بداية سنة 2019
				على إمتداد سنة 2019
				على إمتداد سنة 2019

		<p>- إصدار مذكرات عمل للمعنيين بالأقسام البلدية</p>	<p>- ربط تسليم رخص البناء بشهادة الإبراء</p>	<ul style="list-style-type: none"> - عدم توظيف بعض المعاليم وضعف الموارد المستخلصة ▪ معلوم الإشهار ▪ معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن ▪ معاليم رخص بنصب آلات توزيع الوقود بالطريق العام (ص3) 1. معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام - عدم إسناد البلدية لترخيص سنوية للاشغال الوقتي للطريق العام
	بداية سنة 2019			
	بداية سنة 2019	<p>- ربط الإشغال الوقتي للطريق العام بترخيص سنوية</p> <p>- إتخاذ قرارات إزالة في الغرض</p>	<p>- إصدار مذكرة عمل في الغرض</p>	<ul style="list-style-type: none"> - ضعف نسبة إستخلاص هذا المورد 50% (ص8)
	بداية سنة 2019	<p>- تكليف قسم الجباية بإعداد هذا السجل وتحييئه كلما إقتضى الأمر</p> <p>- تكليف قسم الجباية بإعداد هذا السجل وتحييئه كلما إقتضى الأمر</p>	<p>- التنسيق مع مصالح الحرس البلدي</p> <p>- إعداد سجل خاص</p> <p>- إعداد سجل خاص</p>	<ul style="list-style-type: none"> - عدم مسك سجل خاص بالإشغال الوقتي للطريق العام (ص9) 2. معلوم الإشهار - ضعف نسبة إستخلاص معلوم الإشهار 39% (ص9)
	بداية سنة 2019	- تدعيم المصلحة	<p>- حث القسم الفنى على إستعمالها بعد تقييمه تكوين في الغرض</p>	<ul style="list-style-type: none"> 3. معاليم رخص البناء - عدم إستعمال تطبيقة الإعلامية بمتابعة رخص البناء

			<ul style="list-style-type: none"> - إحتساب معلوم الإشغال الوقتي عند إقامة حظائر بناء بطريقة يدوية (ص9).
			<ul style="list-style-type: none"> - تبرير الفارق بين عدد الرخص المدرجة لدى قابض المالية والعدد المدرج لدى البلدية(ص10)
			<ul style="list-style-type: none"> - 4. معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام عند إقامة حظائر البناء.
			<ul style="list-style-type: none"> - إحتساب المعلوم بطريقة جزافية دون إعتماد المساحة وعدد الأيام طبقاً للقرار البلدي المؤرخ في 05 أكتوبر 2016
			<ul style="list-style-type: none"> - وجود فوارق بين القائمة الإسمية للمعاليم المستخلصة بعنوان إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء الممسوكة من طرف القابض مع القائمة التي تولت المصلحة الفنية إعدادها(ص10).
			<ul style="list-style-type: none"> - إبرام إتفاقية وحيدة لرفع الفضلات (ص11)
			<ul style="list-style-type: none"> - تأخير خلاص معلوم الإتفاقية (ص11)
			<ul style="list-style-type: none"> - إدراج مبالغ الإتفاقية ضمن الفصل 5211
بداية سنة 2019	الفنية بمهندس معماري أول وعون تقني لتحسين نسبة التأثير	ـ ثـ القـسـمـ الفـنـيـ عـلـىـ إـسـتـعـالـهـ بـعـدـ تـقـيـهـ تـكـوـينـ فـيـ الغـرـضـ	
بداية سنة 2019	ـ تـدـعـيمـ المـصـلـحةـ الفـنـيةـ بـمـهـنـدـسـ مـعـمـارـيـ أـلـوـ وـعـونـ تقـنـيـ لـتـحـسـيـنـ نـسـبـةـ التـأـثـيرـ	ـ التـسـيـقـ مـعـ قـاـبـضـ الـمـالـيـةـ وـتـدـرـاكـ الـأـمـرـ	
بداية سنة 2019	ـ مـزـيدـ إـحـكـامـ التـنـسـيقـ مـعـ قـاـبـضـ الـمـالـيـةـ	ـ ثـ القـسـمـ الفـنـيـ عـلـىـ إـسـتـعـالـهـ بـعـدـ تـقـيـهـ تـكـوـينـ فـيـ الغـرـضـ	
بداية سنة 2019	ـ تـدـعـيمـ المـصـلـحةـ الفـنـيةـ بـمـهـنـدـسـ مـعـمـارـيـ أـلـوـ وـعـونـ تقـنـيـ لـتـحـسـيـنـ نـسـبـةـ التـأـثـيرـ	ـ التـسـيـقـ مـعـ القـاـبـضـ الـبـلـدـيـ لـتـدـارـكـ الـإـغـلـاتـ	
ـ جـوـيلـيـةـ 2019	ـ سـنـعـمـلـ عـلـىـ إـبـرـامـ إـتـفـاقـيـاتـ بـعـدـ التـنـصـرـ(ـإـقـنـاءـ مـعـدـاتـ)	ـ يـصـعـبـ إـبـرـامـ إـتـفـاقـيـاتـ أـمـاـ نـقـصـ الـمـعـدـاتـ وـالـأـعـوـانـ إـضـافـةـ إـلـىـ تـعـيمـ النـظـامـ الـبـلـدـيـ وـشـسـاعـةـ الـمـنـطـقـةـ الـبـلـدـيـ	
ـ بـداـيـةـ سـنـةـ 2019	ـ إـمـضـاءـ إـتـفـاقـيـاتـ فـيـ الـأـجـالـ الـفـلـوـنـيـةـ	ـ سـنـعـمـلـ عـلـىـ تـلـافـيـ ذـلـكـ مـسـتـقـلـاـ	

				(مداخل كراء التجهيزات والمعدات) عوضا عن الفصل 3304 (معاليم رفع الفضلات) 3.2 إعداد جداول تحصيل والجداول التمكيلية - عدم إعداد جداول تحصيل تكميلية للمعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2017 (ص10)
	كل 06 أشهر	سيقع تدارك ذلك - بجمع السندات الوقتية وتضمينها بجدول التحصيل التمكيلي وإرساله للقابض للتقيل	سيقع تصحيح الإدراج - سنعمل على تلافي ذلك مستقبلا مع العلم أن العقارات الغير محصاة يقع تداركها دوريا ويسند لأصحابها سندات إستخلاص وقتية تستخلص لدى قابض المالية	سيقع تصحيح الإدراج - سيقع تدارك ذلك - سيقع تدارك ذلك - سيقع تدارك ذلك - سيقع تدارك ذلك -
بداية سنة 2019				- عدم إعداد جدول مراقبة للحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال سنة 2017 - عدم إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص
سنة 2019		التنسيق مع القابض بمدنا بجدوال شهرية للتمكن من إعداد جدول تحصيل الفارق سيقع تدارك ذلك	طلب جداول شهرية من القابض	
سنة 2019				- عدم حرص مصالح البلدية على طلب كشفات دورية من قابض المالية في المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على

			<p>المؤسسات شهريا</p> <p>4.2 تثقيل جداول التحصيل</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأخير في تثقيل تحصيل المعلومات على العقارات المبنية وعلى الأراضي الغير مبنية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصلين 1 و 30 من مجلة الجباية المحلية (ص12) - إستخلاص المعاليم - ضعف نسبة الإستخلاص المعلوم على العقارات المبنية 9,6 % (ص13)
سنة 2019			<ul style="list-style-type: none"> - وقع تدارك ذلك بالنسبة إلى جدول تحصيل معلومات العقارات المبنية في ديسمبر 2018
سنة 2019		<ul style="list-style-type: none"> - سبق إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتبهئة موارد البلدية - سبق إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتبهئة موارد البلدية 	<ul style="list-style-type: none"> - سبق إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتبهئة موارد البلدية - سبق إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتبهئة موارد البلدية
سنة 2019		<ul style="list-style-type: none"> - تفعيل دور لجنة غير قارة الشؤون العقارية - التنسيق مع قابض المالية لقطع أجل التقادم - القيام بقضايا لتبهع المتلدين 	<ul style="list-style-type: none"> - سبق تدارك ذلك - التنسيق مع قابض المالية لقطع أجل التقادم - تفعيل الأحكام القضائية
سنة 2019			<p>▪ إستخلاص المعاليم على الأكرية</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم حرص البلدية على مراجعة معينات كراء المحلات كل 03 سنوات (ص13) <p>6.2 بقایا الإستخلاص</p> <ul style="list-style-type: none"> - تفاقم بقایا الإستخلاص وإمكانية سقوط حق التبع (ص16) - تراكم الديون المتخلدة بنهاية بعض المتسوّجين (ص18) <p>2/ الرقابة على النفقات</p> <p>1 – تحليل هيئة النفقات</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضعف نسبة إنجاز العنوان الثاني <ul style="list-style-type: none"> ▪ مشروع تهيئة المركب الرياضي ▪ مشروع تعبيد الطرق (ص19)

- عدم تسديد متطلبات (ص19)

- وقع تسديد متطلبات سنة
2017 ويرجع التأخير
إلى ورود فواتير
متاخرة

- سيقع تدارك ذلك
- إقتضت الضرورة القيام بذلك علما وأن التسوية تتعلق بعجلات مطاطية خاصة بمعدات نظافة وبصيانة آلية طابعة
- سيقع تدارك ذلك
- تفتقر آلية الشفط إلى رقم المنجمي .
- عدم كفاية الإعتمادات هي المحدد للتخفيف
- ضبط الحاجيات بكل دقة
- وقع تلافي ذلك
- قام صاحب الصفقة بتقديم طلب كتابي بين فيه تعذر مواصلة الأشغال بمناسبة تهاطل الأمطار وعدم طوابعية

- نفقات العنوان الأول

- إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية
عقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر (ص20)
عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال
القانونية المحددة بـ 45 يوم (ص20)

- عدم إحترام آجال الصرف القانونية المحددة
بـ 10 أيام

- عدم التنصيص بفاتورات مصاريف تعهد
وصيانة وسائل النقل على الرقم المنجمي
بوسائل النقل المنتفعه بقطع غيار (ص21)

- تغيير في كميات الطلبات بالترفيع أو
التخفيف

- خلل في ضبط الحاجيات وعدم إعادة
الإجراءات

- نفقات العنوان الثاني
التأخير في الختم النهائي للصفقات
❖ صفقة تهيئة السوق الأسيوية
- عدم تقديم صاحب الصفقة لطلب كتابي
مصحوب بالمؤيدات لتبرير التوقف بسبب
سوء الأحوال المناخية

			الميدان	<p>صفقة أشغال تعييد الطرقات وإنجاز منشآت مائية بقيمة 1.020.739 أ.د</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم تضمن الإعلان عن طلب عروض الأجل الذي يبقى فيه العارضون ملزمون بعروضهم <p>تضمن ملف صاحب الصفقة على نسخة مطابقة للأصل لشهادة في عدم الإفلاس غير صالحة</p> <ul style="list-style-type: none"> - تضمن ملف صاحب الصفقة لشهادة إنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤرخة في 18/19/2000. <p>صفقة تهيئة المركب الرياضي</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأخر في إنجاز الأشغال(ص23) <p>تم القبول النهائي للأشغال بعد مرور أكثر من سنة على الإستيلام النهائي للأشغال بخصوص الصفقة المتعلقة ببناء منشآت رياضية</p>
			<ul style="list-style-type: none"> - تمت المصادقة على المشروع من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصدقفات العمومية - سيقع تدارك ذلك في المستقبل مع العلم أن هذه الوثيقة غير إقصائية <p>شهادة الإنخراط تبقى سارية المفعول</p> <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ المصادقة على الصفقة 2016/09/27 - إنطلاق الأشغال = 2017/01/24 - السبب هو ضرورة تحويل إعتمادات تاريخ الإستيلام الولي - 2017/08/18 - تاريخ الإستيلام النهائي 2018/10/20 وقع التمديد بشهرين لرفع التحفظات 	

- تضارب في وثائق الصفقة

ووثيقة تعهد تنص على أجل

صلوحية العرض لمدة 120 يوما في حين
ينص الفصل الخامس في كراس الشروط

الإدارية الخاصة على أجل 240 يوما (ص24)

- عدم إرجاع الضمان النهائي في الأجل

(ص24)

3/ التصرف في الأموال

- عدم تولى البلدية تسجيل جزء من أملاكها

- وضع محلات بلدية على ذمة جمعيات
مجانا

- تأمين أسطول النقل دون غيره من الأموال
العقارية والمملوكة على غرار مقر البلدية
ومستودع الحجز والمسلح البلدي والسوق
لتأمين المخزونات ضد الحرائق والسرقات

(ص25)

- وقع سهو بكراس
الشروط وتم تطبيق
وشقة التعهد التي
تحتوى على 120 يوما

- سيعتذر ذلك

- العمل على تسجيل بقية
الأملاك

- عرض الموضوع على

المجلس البلدي

- سيعتذر ذلك

- وقع رصد

الإعتمادات الازمة

- للبت من قبل

المجلس البلدي

- وقع رصد

الإعتمادات الازمة

سنة 2019

سنة 2019

سنة 2019

--	--	--	--	--